هيئات الرقابة الشرعية
ودورها في متابعة أعمال المصارف الإسلامية

د. محمد بلبية

كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى إبراز أهمية هيئات الرقابة الشرعية التي تعتبر من أهم الركائز التي يعتمد عليها المصرف الإسلامي بل قل الركيزة الأساس، ويظهر ذلك في متابعاتها لأعماله من عمليات تمويلية أو خدمية على المستوى المحلي أو الخارجي، فاعتمادها لكل معاملاتها المالية خصوصا النوازل المستجدات منها يعتبر اجتهادا ومسؤولية في نفس الوقت، لذا لا بد من توفرها على مواصفات وسمات خاصة، بحيث تجمع بين الأخلاق والآداب الإسلامية والعلم بالأحكام الشرعية والعلوم المالية والاقتصادية، لكي يسهل عليها تكييف ما يحتاجه المصرف الإسلامي من معاملات.

وخلصت الدراسة إلى أن هيئة الرقابة الشرعية في متابعتها الشرعية للمصرف الإسلامي لا بد أن يترك لها المجال للعمل ولا تقيد، خاصة وأنها تتقاضى أجرها من المصرف نفسه، فينبغي لها استعمال كل صلاحياتها واستغلالها الاستغلال الأمثل لكي توصل رسالتها المنوطة بها ولا تسمح لأي أحد أن يستغلها، ذلك لأن أموال المودعين والمستثمرين أمانة ولهم جانب كبير من المسؤولية في حفظها من كل ما يشوب حليتها.

الكلمات المفتاحية: المصرف الإسلامي، هيئة الرقابة الشرعية، المتابعة الشرعية.

ABSTRACT:

This research aims at highlighting the importance of Shari'ah Supervisory Boards which are considered to be the most important pillar upon which Islamic banking rests, or rather they are foundation. This is reflected in its follow-up of banks' financing and service operations both locally and globally. At the same time, it must be

tailored to meet some specifications and features combining Islamic ethics and knowledge of Shari'a with financial and economic sciences to facilitate the adaptation of Islamic transactions.

The study concludes that the Shari'ah Supervisory Board in its legal follow-up of the Islamic banking must enjoy freedom and independence in its actions, especially since it is paid by the bank itself. It should use all its prerogatives and powers to optimally complete its mission not allowing to be expolited by anyone. That is because the Boards have a great responsibility in preserving the depositors' and investors' funds from any un-Islamic transgressions
Keywords: Islamic Bank, Shari'a Supervisory Board, Sharia Follow-up.

المقدمة:

أصبحت الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية تتم من طرف هيئة الرقابة الشرعية في معاملاتها المالية وكل نشاطاتها الأخرى، حيث تعتبر هيئة الرقابة الشرعية تأشيرة لجميع المعاملات والعقود الصادرة عن المصارف الإسلامية، كما سمى العلامة شمس الدين ابن قيم الجوزية رحمه الله كتابة أعلام الموقعين عن رب العالمين في الفتوى، فهيئة الرقابة الشرعية تنحو منحى ما كتب رحمه الله في المصارف الإسلامية، وكل ما يهم أصحاب المصالح ذوي العلاقة مع المصارف الإسلامية.

فبالإضافة للرقابة المصرفية التي يخضع لها المصرف الإسلامي، سواء كانت الرقابة الداخلية باتباع نظام وتسلسل معين للمعلومة الداخلية، أو ما يسمى بالرقابة الخارجية التي تأتي للمعاينة والحكم على عمل المصرف المالي المحاسبي والرقابة الداخلية، يخضع المصرف الإسلامي للرقابة الشرعية التي ينفرد بها، وهي الفارق الجوهري بين المصرف الإسلامي والمصارف التقليدية، وبدونها يصبح المصرف الإسلامي اسما على غير مسمى. وكي تؤدي هذه الهيئة في المصارف الإسلامية أهدافها، لا بد من استقلالها عن إدارة المصرف بحيث يكون لها مكانة لدى الإدارة العليا وسائر العاملين، حيث ليسوا من العاملين أو أعضاء في مجلس الإدارة.

ومما ينبغي الإشارة إليه هو أن الجزائر من البلدان السباقة التي تبنت عمل ونشاط بنك البركة وذلك في بداية التسعينيات، إضافة لبنك السلام سنة 2008، ولكن بقي إشكال الأرضية القانونية لعمل المصارف الإسلامية حيث لم يتم إلى حد الساعة وضع أي مشروع أو قانون فيما يخص المالية الإسلامية، حيث بقيت علاقة مصرف الجزائر (المصرف المركزي) بالبنوك الإسلامية كعلاقته مع البنوك التجارية الكلاسيكية، مما يفضي لعدة انتكاسات على الاقتصاد الوطني ويفوت عليه فرصا عدة، من أخطرها عدم دخول رؤوس الأموال للدورة الاقتصادية والمالية، وخاصة منها الناشطة في السوق الموازية والمكتنزة.

"وقد أشارت دراسة اقتصادية نشرت أخيرا إلى أن هناك نحو 300 مؤسسة مالية تمارس نشاطها طبقا للشريعة الإسلامية وبحجم أموال يصل إلى 200 مليار دولار موزعة على أكثر من 50 بلدا في العالم"[1]، مما صعب من عمل هيئة الرقابة الشرعية حيث يمكن أن تتعارض ربحية المصرف الكبيرة مع جوانب محرمة لبعض المعاملات المالية، مما يظهر مكانة الهيئة هل لها كلمة مسموعة أم لا؟

إشكالية البحث: مشكلة البحث يتضمنها السؤال: **فيم تتمثل صلاحيات هيئة الرقابة الشرعية في المتابعة الشرعية في المصارف الإسلامية؟**

وللإجابة عنه، كانت خطة البحث كالآتي:

الفرع الأول: الرقابة الشرعية على المصرف الإسلامي.

الفرع الثاني: تكوين وعمل هيئة الرقابة الشرعية.

الفرع الثالث: صفات وصلاحيات ومهام هيئة الرقابة الشرعية.

الفرع الأول: الرقابة الشرعية على المصرف الإسلامي

أولا: مفاهيم عن هيئة الرقابة الشرعية:

الهيئة: في اللغة: الشارة يقال فلان حسن الهيئة، والحال التي يكون عليها الشيء محسوسة كانت أو معنوية.[2]

الرقابة: في اللغة: قال ابن فارس: الراء والقاف والباء أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيء. واستعمل لفظ "رقب" في اللغة على أكثر من معنى، أهمها: الانتظار، الحفظ والحراسة، الإشراف والعلو.[3]

والرقابة **اصطلاحا**: هي جوهر عملية الإدارة، وتعرف بأنها " قياس وتصحيح أداء الأنشطة المسندة للمرؤوسين للتأكد من أن أهداف المشروع والخطط التي صممت للوصول إليها قد تحققت".[4]

أو هي "عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المبتغاة، والكشف عن معوقات تحقيقها، والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن".[5]

هيئة الرقابة الشرعية:

"هيئة مستقلة متخصصة دائمة تتولى فحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة في جميع مراحلها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، وكذا التحقق من مدى تنفيذ الفتاوى والأحكام الشرعية وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة المناسبة لما هو غير مشروع".[6]

أو هي "أحد أجهزة المصرف الإسلامي التي تحميه من مخالفة أحكام الشرع الإسلامي من خلال ممارساته لأعماله، وتقدم له الحلول الشرعية بما يضفي عليها الصبغة الشرعية".[7]

التكييف الشرعي لعمل هيئة الرقابة الشرعية:

اختلف العلماء المعاصرون في التكييف الفقهي للرقابة الشرعية؛ لأن الأنشطة التي تقوم بها هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية متعددة ومتنوعة، فهي تشبه من وجوه عمل كل من المفتي والمحتسب والوكيل والأجير، وفيما يلي إيجاز ذلك:

1- الإفتاء: إن تكييف عمل الفتوى على أنه إفتاء مأخوذ من اسمها، ومن بعض أعمالها، فهي تقوم بالإجابة على الأسئلة والاستشارات والاستفسارات من المؤسسة المصرفية التي تتبعها، فكأن هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية قد مارست في ذلك دور المفتى. ويرد على هذا التكييف بأن مهمة هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية تتعدى الإفتاء إلى مهمات كثيرة.

2- الحسبة: لما كانت هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية، تقوم بممارسة دور رقابي على الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المالية التي تشرف عليها، كان عملها الرقابي هذا شبيها بما يقوم به المحتسب في السوق.

ويرد على هذا التكييف بأن دور هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية يختلف عن عمل المحتسب، فالمحتسب موظف عمومي يقوم بتصويب المخالفات الشرعية التي تقع في السوق، كما يقوم بالتأكد من مطابقة الأنشطة التي يقوم بها أهل السوق للشريعة الإسلامية، ولا يمكن قصر التكييف الفقهي للرقابة الشرعية على أنه حسبة.

3- الوكالة بأجر: ومن بين التكييفات الفقهية التي يمكن إرجاع عمل هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية إليها، الوكالة بأجر، ذلك أن المساهمين قد وكلوا هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية في التأكد من مطابقة الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المالية المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية.

4- الإجارة: يرى بعض العلماء أن العلاقة التي تربط هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية بالمؤسسة المالية المصرفية هي علاقة استئجار؛ ذلك أن هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية تقوم بممارسة أنشطتها لقاء مكافأة مالية، فتكون الهيئة بمثابة الأجير الخاص للمؤسسة، أو بمثابة الأجير المشترك إذا كانت تقدم خدماتها لأكثر من مؤسسة مالية[8].

ثانيا: تبعية واستقلالية هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية:

إن المصارف الإسلامية تحتاج إلى نظام الرقابة والإشراف الذي يتمتع بالاستقلالية؛ فالهيئة يجب أن تلتزم وتتأكد من أن عمليات المصرف مطابقة لأحكام الشريعة ومحققة لمقاصد الشريعة السمحة. كما يجب عدم وجود أي شكوك في استقلالية الهيئة لأنها قد تفقد ثقة المودعين والمتعاملين مع المصارف الإسلامية، وذلك لأن غياب استقلالية الهيئة سيثير الشكوك للمتعاملين بالمصارف الإسلامية وهذا قد يؤدي إلى الشك في نسبة حل وحرمة عمليات المصرف. وبناء على ذلك عملية "أسلمة" المنتجات التقليدية التي تجري بشكل واسع لدي المصرف الإسلامية قد يثير الشكوك لموضوعية واستقلالية الهيئة ولا بد من حل أو بيان هذا الأمر.[9]

استقلال الهيئة يمكن تقسيمه إلى الاستقلال الفكري والاستقلال التنظيمي، فأعضاء الهيئة بحاجة إلى الاستقلال الفكري حتى يتمكنوا من إصدار قراراتهم بموضوعية وحرية ولا يكون ذلك إلا بعد الفحص والتحليل الدقيق، وهذا يحتاج إلى دعم المؤسسة المالية، ومنها توازن المؤسسة في تحقيق أهدافها وذلك بين كسب الربح وكسب رضا الله تعالى. ولو كان مثل هذا التفاهم قائما بين المؤسسة والهيئة، يسهل على أعضاء الهيئة أداء واجبها مع سلامة الذهن والقلب. وكذلك بإمكان الهيئة دفع

بعض الأهداف النبيلة ليحققها المصرف كتلبية حاجات المجتمع لا السعي وراء الربح فقط. ولأجل الاستقلال الفكري أيضا، لابد أن تشترك الهيئة في أعمال المصرف من أول إنشائها أو من إنشاء منتجاتها إلى يوم إصدارها، وبذلك يمكن للهيئة القيام برقابة شاملة على المؤسسة والإطلاع على المعلومات المهمة وفهم المنتجات وغرضها ومآلاتها أو نتيجتها على الأمة وتحقيق المقاصد الشرعية. ولأجل ذلك لا بد أن تتحسن العلاقة ويزداد التعاون بين الهيئة والإدارة بالمؤسسة فلا يرون الهيئة كعبء أو عائق لتقدم المصرف بل تكون عاملا مهما لتقدمها.

والاستقلال التنظيمي للهيئة يتعلق بموقع الهيئة في الهيكل التنظيمي بالمصرف، فموقعها حاليا في الهيكل التنظيمي للمؤسسات المالية إما التبعية لمجلس الإدارة أو لمدير المصرف أو غير محددة. ومن المستحسن أن موقعها لا بد أن يكون تابعا للجمعية العمومية وأن لا سلطة للإدارة عليها حيث إن الهيئة تقوم بواجبها وتقدم التقرير للجمعية العمومية؛ والتبعية هذه قد تكون على أساس سلطة التعيين والعزل[10].

ويختلف التطبيق للموقع التنظيمي لهيئة الرقابة الشرعية من مصرف لآخر على النحو التالي:

تابعة لمجلس الإدارة.

تابعة للجمعية العمومية.

تابعة للمدير العام.

وحتى نضمن الاستقلالية الكاملة لهيئة الرقابة الشرعية ينبغي أن تتبع الجمعية العمومية، وأن يتم تعيينها أيضا من قبلها، وهي التي تحدد أتعابها ويكون لها حق عزلها[11].

ثالثا: التقرير الشرعي لهئية الرقابة الشرعية:

حقيقة التقرير الشرعي: يعتبر التقرير الشرعي محصلة أعمال تقوم بها هيئة الرقابة الشرعية للتأكد من أن معاملات البنك الإسلامي قد تمت وفق الشريعة الإسلامية، ويقدم هذا التقرير إلى المساهمين في الجمعية العمومية مرفقاً مع الحسابات الختامية للبنك. ولعل الأساس الذي يقوم عليه التقرير الشرعي هو أن يكون التقرير صادقاً في وصف واقع تعامل الشركة من حيث الالتزام بأحكام المعاملات الشرعية، كذلك فان التقرير يبين الحقائق كما هي وبدون مجاملات لأحد.

أهمية التقرير الشرعي: لتقرير هيئة الرقابة الشرعية أهمية كبيرة لأنه يعتبر تقييما لأعمال الشركة ويبين مدى التزامها بأحكام نظام المعاملات في الشريعة الإسلامية، ومن ناحية أخرى فإن التقرير الشرعي الصحيح يؤثر إيجابياً في تعامل الناس مع الشركة وتنبع أهمية التقرير الشرعي مما يلي:

- التقرير الشرعي يعطي رأيا واضحا وجازما في مدى مشروعية المعاملات.
- التقرير الشرعي يعطي رأياً مستقلاً عن مجلس إدارة البنك وكذلك إدارته مما يتيح له إبداء الرأي في مشروعية المعاملات دون التأثير على الاستقلالية .
- التقرير الشرعي يعطي رأياً محايداً بعيداً عن التعصب.
- التقرير الشرعي يعطي رأياً عملياً من واقع الدفاتر والسجلات والمستندات ولا يكتفي بالجوانب النظرية (الإفتاء فقط).[12]

الفرع الثاني: تكوين وعمل هيئة الرقابة الشرعية

يجب أن تكون الهيئة من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، وللهيئة الاستعانة بمختصين في إدارة الأعمال، الاقتصاد، القانون، المحاسبة وغيرها، لمساعدتها في تقديم الرأي الفني والقانوني في المسائل التي تعرض عليها. يجب ألا تضم الهيئة في عضويتها مديرين من البنك ولا مساهمين ذوي تأثير فعال. ويجوز أن يكون أحد الهيئة من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات والمسائل الاقتصادية[13].

أما فيما يخص تعيين الأعضاء نذكر مثالا عن بلد تقدم تقدما مبهرا في مجال المالية الإسلامية ألا وهو ماليزيا، حيث يتم تعيين: "هيئة الرقابة الشرعية الخاصة بكل مؤسسة مالية إسلامية، فإن كل مؤسسة تتولى تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية فيها، مع اشتراط **مصادقة البنك الماليزي** على ذلك التعيين وإقراره، ويحتفظ البنك المركزي بأسماء كافة أعضاء هيئات الرقابة الشرعية، حيث لا يسمح لأي شخص أن يكون عضوا في أكثر من هيئة رقابة شرعية لمصرف إسلامي واحد، وهيئة رقابة شرعية لشركة تكافل واحدة. ويسمح هذا القانون بأن يكون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المؤسسات الماليزية من غير الماليزيين. ويمنع العضوية في أكثر من هيئة رقابة شرعية واحدة على جميع أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في ماليزيا وذلك **لتكوين أكبر عدد ممكن من العلماء** في البلد وتشجيع العلماء من خارج ماليزيا على الانخراط في النظام المالي الإسلامي حتى يتم التلاقح بين التجارب المختلفة

والآراء الفقهية المتنوعة في سبيل تطوير الصناعة المالية الإسلامية في ماليزيا على سبيل الأخص"[14].

أولا: مكونات هيئة الرقابة الشرعية:

تعد رقابة الهيئة الشرعية الداخلية من أبرز الوظائف التي تكون في المصرف الإسلامي، لأن مهمتها تقويم أعمال المصرف كي لا يقع في مخالفة الشريعة الإسلامية، وهذا مما تميز به المصرف الإسلامي عن سائر البنوك التقليدية، وهي من الفروق الجوهرية بينهما. وتتكون هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من قسمين، هما:

1- هيئة الفتوى: تقوم بالناحية النظرية، من حيث إيجاد البدائل الشرعية، ووضع الحلول العملية لمشاكل المصارف الإسلامية.

2- هيئة المتابعة الشرعية: تقوم بالناحية العملية، أي التأكد من التزام إدارة المصرف بالحدود المرسومة لها من الناحية الشرعية والتزامها بتوجيهات هيئة الفتوى والفتاوى الصادرة عنها، وتكون هيئة المتابعة الشرعية تابعة لهيئة الفتوى – أعني بالمتابعة الشرعية هنا ما يسمى بالرقابة الشرعية الداخلية-[15].

بالإضافة للرقابة المصرفية التي يخضع لها المصرف الإسلامي، يخضع للرقابة الشرعية التي ينفرد بها، وهي الفارق الجوهري بينه والبنوك التقليدية، وبدونها يصبح المصرف الإسلامي اسما على غير مسمى[16].

ويمكن القول أنها رقابة شاملة للرقابة من الفرد على ذاته، ومن الفرد على العمل المصرفي الذي يتم، ومن المسؤولين عن العمل المصرفي على النشاط الاقتصادي الذي يتم تمويله، ومن هيئة الرقابة الشرعية على كافة النشاطات المصرفية[17]. وتتكون هذه الهيئة من مجموعة من الفقهاء في الشرع والاقتصاد والقانون، وهي تمثل الولاية الشرعية على المصرف التي تقابل المحتسب في الاقتصاد الإسلامي، ولا بد من توفر الشروط فيهم التي ذكرها الفقهاء في المحتسب.

وكي تؤدي أهدافها، لا بد من استقلالها عن إدارة المصرف، فليسوا من العاملين أو أعضاء في مجلس الإدارة، وتعينهم وتحدد مكافأتهم للجمعية العامة وليس مجلس الإدارة؛[18] ولم تأت الأنظمة التأسيسية للبنك الإسلامي على نسق واحد بصدد تعيين أعضاء هذه الهيئة، وتعين هيئة الرقابة الشرعية لمدة يحددها النظام، وهي في الغالب تتراوح بين سنة وثلاث سنوات[19].

ثانيا: عمل هيئة الرقابة الشرعية:

1- التخطيط: لتحقيق أهدافها من خلال رسم السياسات والإجراءات ووضع برامج العمل والجداول الزمنية.

2- التنظيم: ويتضمن تحديد الواجبات والاختصاصات والأفراد المناسبين والوقت المناسب لإنجاز الأعمال وتحديد المسؤوليات والعلاقات بين العاملين[20].

3- المتابعة: أي متابعة خطط العمل وتنفيذها، ففيها الاستمرارية لأنها تؤكد من سلامة التنفيذ.

4- الشورى: فهي تؤدي لنجاح الرقابة، قال الله تعالى: **[وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ]** [آل عمران: 159]، وكذا الشورى بإعطاء الفرصة للمراقبين ليظهر علمهم وإخلاصهم وإمكانياتهم التي يتمتعون بها[21].

5- التدرج: في تطبيق السياسات الرقابية لضمان قبولها من العاملين المنفذين.

6- الرفق في المعاملة: وخاصة طلبات الهيئة للمعلومات من وحدات النشاط المصرفي المختلفة، التي تزودها بالمعلومات الدقيقة[22].

7- أسلوب النصيحة: لا بد من أسلوب النصيحة والتي تعني الإرشاد إلى العمل الصائب، فهذا درب المؤمنين قال الله تعالى: **[وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ]** [العصر: 03][23].

ثالثا: مراحل الرقابة الشرعية:

1- الرقابة السابقة للتنفيذ: تشمل العمليات التي ينوي المصرف تنفيذها، فتجمع الهيئة الشرعية كل البيانات والمعلومات، لعرضها على هيئة الفتوى قبل التنفيذ.

2- الرقابة أثناء التنفيذ: عادة تتناول هذه الرقابة العمليات الجديدة على المصرف، وذلك بمتابعة أعماله خلال التنفيذ للتأكد من التزام المصرف بأحكام الشريعة، مع تقديم التوجيه والتقييم لهذا التنفيذ[24].

3- الرقابة اللاحقة: وتتضمن مراجعة أعمال المصرف ومعاملاته التي تمت للتأكد من موافقتها لأحكام الشريعة.[25]

الفرع الثالث: صفات وصلاحيات ومهام هيئة الرقابة الشرعية:

هيئة الرقابة الشرعية مع أنها تأخذ أجرها وتعبها من المصرف فلا ينبغي أن تأخذها في الله لومة لائم، لهذا لا بد من استغلال كل صلاحياتها تمام الاستغلال والإبلاغ عن كل مخالفة موجودة لوحظت سواء في المعاملات أو في العاملين أنفسهم بعد تقديم النصح والتوجيه.

أولا: صفات هيئة المتابعة الشرعية:

التواضع: كلمة التواضع مأخوذة من مادة "وضع"، وهي تدل على خفض الشيء، والتواضع هو "لين الجانب والبعد عن الاغترار بالنفس"[26]؛ فينبغي للمراقب الاتصاف بالتواضع ليقترب منه الصادقون، للتنبيه على الخلل، قال ρ: "ما تواضع أحد لله إلا رفعه الله" رواه مسلم.

حسن الخلق: اتصافه بذلك يكثر حوله الأصفياء ويقلل الأعداء، فتسهل عليه الأمور وتلين له القلوب.

العلم: يقتضي عمله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المصرف، فله ولاية وقدوة فيه، وكل صاحب ولاية متبوع، فتصرفاته قدوة للعالمين حتى بدون كلام[27].

ثانيا: مهام هيئة المتابعة الشرعية:

تضطلع هيئة المتابعة الشرعية بمهام عديدة مختلفة عن مهام هيئة الرقابة الشرعية، وهي يلي:

- متابعة جميع ما يصدر عن هيئة الرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات.
- فحص العمليات التي يقوم بها المصرف الإسلامي وتقييم مدى التزام المصرف بفتاوى وقرارات هيئة الرقابة الشرعية، وتقيده بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- مناقشة الملاحظات والنتائج الأولية التي تتوصل إليها مع الأطراف الإدارية المعنية قبل إصدار تقاريرها النهائية.
- تقديم تقارير كتابية دورية إلى إدارة المصرف أو مجلس الإدارة والهيئة الشرعية تتضمن نتيجة عمليات فحص معاملات المصرف، وما يجب إجراؤه من تصحيحات وتحسينات.

- متابعة تنفيذ إدارات المصرف وأقسامه لتعليمات الهيئة وأية قرارات أو توصيات أخرى تتعلق بالأمور الشرعية.
- المشاركة في تدريب موظفي المصرف والإسهام في توعية عملائه وغيرهم بأصول ومفاهيم المعاملات المصرفية الإسلامية.
- المشاركة في دراسة المشاريع والعقود قبل عرضها على الهيئة الشرعية اختصارا للوقت والجهد.
- وإن مما يؤكد أهمية وجود جهاز الرقابة الشرعية الداخلية في المؤسسة المالية التي تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد أصدرت معيار ضبط خاص بالرقابة الشرعية الداخلية، إلى جانب معيار آخر خاص بهيئة الرقابة الشرعية نفسها.

وقد تضمن معيار الرقابة الشرعية الداخلية - معيار رقم 3 - أهداف الرقابة الشرعية الداخلية واستقلاليتها وموضوعيتها وعوامل الإتقان المهني لها ونطاق عملها وجودة عملياتها وعناصر النظام الفعال لها[28].

ثالثا: صلاحيات هيئة الرقابة الشرعية:

نصت بعض أنظمة المصارف الإسلامية على مهام واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية كما يلي:

1- تقوم بدارسة نظام المصرف الأساسي، ثم تتحقق من جميع التعليمات، وتدرس العقود التي تبرمها المصارف، وتتأكد من مطابقتها للشريعة الإسلامية.

2- تقديم المشورة وإبداء الرأي والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ويكون لها في هذا الصدد ما لمراقبي الحسابات من وسائل واختصاصات.

3- تجيب على الأسئلة المطروحة والاستفسارات التي توجه إليها من إدارة المصرف، وسائر العاملين فيه، وكذلك من قبل المشتركين والمتعاملين والمساهمين في المصرف.

4- الاشتراك مع المسؤولين بالمصرف في وضع نماذج العقود والاتفاقيات والعمليات العائدة لجميع معاملات المصرف مع المساهمين والمستثمرين وخلوها من المحظورات الشرعية.

5- يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو من يمثل هيئة الرقابة لحضور أي جلسة من جلساته للمناقشة وإبداء الرأي من الناحية الشرعية، كما تبدي الهيئة الرأي الشرعي فيما يحال إليها من مجلس الإدارة والمدير العام من معاملات.

6- يجوز للهيئة طلب عقد جلسة خاصة لمجلس الإدارة لشرح وجهة نظرها في المسائل الشرعية إذا اقتضى الأمر ذلك.

7- تسلك هيئة الرقابة في عملها وعلاقاتها مع إدارة البنك والهيئات المختلفة ما يسلكه مراقبو الحسابات وفقا لنصوص النظام الأساسي لهذه المصارف.

8- تقدم هيئة الرقابة تقريرا دوريا وكلما اقتضى الأمر تقاريرها وملاحظاتها إلى كل من المدير العام ومجلس الإدارة.

9- تقدم هيئة الرقابة في نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا شاملا يفصح عن التزام المصرف خلال السنة المقدم عنها التقرير في معاملاتها بالقواعد الشرعية، وما قد يكون لديها من ملاحظات في هذا الخصوص ولرئيس هيئة الرقابة الشرعية أو نائبه حق حضور الجمعية العمومية للمساهمين لمناقشة تقريرها، وللهيئة الحق في طلب إدراج أي موضوع يتعلق بأعمالها في جدول اجتماع الجمعية العمومية.[29]

رابعا: إلزامية قرارات هيئة الرقابة الشرعية:

هيئة الرقابة الشرعية تقوم بدور الإفتاء وهو الإخبار عن حكم الله والحسبة والشهادة والتوثيق والتحكيم خصوصا عند تقديمها التقرير السنوي أمام الإدارة والمساهمين. وقد ذكرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن دور الرقابة الشرعية هو فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في أنشطتها، وأنه يحق للهيئة الإطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر. فيلزم من الرقيب الشرعي تنزيل الحكم على الواقع وممارسة الاجتهاد العملي لا النظري فحسب فيقتضي منه التعرف على الواقع القانوني والاقتصادي إلى جوار الخبرة الفقهية.[30]

خامسا: مسؤولية الإدارة التنفيذية تجاه الهيئة الشرعية

من الضروري قيام الإدارة التنفيذية بأداء ما يلزمها تجاه الهيئة الشرعية لتتمكن من القيام بوظيفتها وواجباتها في البنك، الذي يمكن تلخيصه كالآتي:

1- الالتزام بإطلاع الهيئة على العمليات والمنتجات الجديدة التي ترغب في التعامل بها قبل اجتماع الهيئة لمناقشتها وإصدار الرأي الشرعي في شأنها بوقت كاف، وعرض جميع العقود والاتفاقيات والنماذج الجديدة، التي يخطط البنك لإصدارها والتعامل بها، من أجل مراجعتها والنظر فيها واعتمادها من قبل الهيئة قبل إصدارها وطرحها للتعامل.

2- الالتزام بعدم التعامل بأي عقد أو نموذج أوردت الهيئة عليه ملاحظات شرعية إلا بعد تعديله وإصلاحه، أو تغييره وتبديله وفق توجيهات الهيئة، واعتماده من قبلها.

3- الالتزام بتقديم كافة البيانات وجميع المستندات التي تعين الهيئة على أداء مهمتها والقيام بدورها المطلوب، وكذلك تقديم أي توضيح أو بيان تطلبه الهيئة، خصوصا في العمليات أو المعاقدات التي تخشى الهيئة أن تكون قد وقعت مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

4- تقديم جميع المستندات والعقود والاتفاقيات للعمليات الجديدة المعروضة على البنك من قبل جهات أو مؤسسات أخرى إلى الهيئة الشرعية، لتقوم بمراجعتها ومناقشتها وإبداء الرأي الشرعي فيها قبل إبرامها[31].

الخاتمة:

إن هيئة الرقابة الشرعية مما تقدم وسبق ذكره يجب أن يترك لها المجال للعمل وفق ما تنص عليه أحكام الشريعة الإسلامية وما جاء في القانون الأساسي للمصرف مما اتفق عليه في نشأته الأولى، ولا يمكن أن تقبل هيئة الرقابة الشرعية من المصرف الإسلامي أن يستغلها كمشهر وغطاء لأعمالها، مما ينبغي استعمال كل صلاحياته واستغلالها الاستغلال الأحسن لكي تصل الرسالة والهدف من إنشاء هذه الهيئة، ولا تكون مجرد سواد على بياض، فهي أمام الله عز وجل مسؤولة فينبغي لها إبراء ذمتها والمحافظة على أموال المساهمين والعملاء.

الهوامش:

[1]- عبد الحق حميش، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية -دراسة وتقويم-، مداخلة مقدمة لمؤتمر "المؤسسات المالية الإسلامية معالم وآفاق المستقبل"، كلية الشريعة والقانون بجامعة الأمارات العربية المتحدة، ص 323،
http://www.kantakji.com/fatawa/.aspx.21:15 2017/03/02

[2]- أحمد ذياب شويدح، **دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة**، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، 2017/03/21 19:09.
file:///C:/Users/admin/Downloads/1477-4344ر-1-PB.pdf

[3]- حمزة عبد الكريم محمد حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، 1426ه – 2006م، ص 22.

[4]- محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المنهاج، عمان، الطبعة الأولى، سنة 1327هـ - 2007م، ص 223.

[5]- حمزة عبد الكريم محمد حماد، مرجع نفسه، ص 22.

[6]- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 181.

[7]- أحمد عبد العفو مصطفى، عمليات الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة النجاح الوطنية، 1427هـ -2006م،
https://scholar.najah.edu/sites/default/files/all-thesis/the_legal_supervision_of_the_islamic_banks.pdf18:38 2017/03/21
[8]- أحمد عبد العفو مصطفى، مرجع سابق.
[9]- محمد أكرم لال الدين، **دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال المصارف الإسلامية أهميتها، شروطها، وطريقة عملها**، الدورة التاسعة عشرة إمارة الشارقة دولة الإمارات العربية المتحدة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص 05، http://iefpedia.com/arab/ 2017/03/06 17:17.
[10]- محمد أكرم لال الدين، مرجع سابق.
[11]- عبد الحق حميش، مرجع سابق، ص 335.
[12]- فارس أبو معمر، **دور** تقارير المدقق الشرعي على عملاء البنك و(قرارات الاستثمار)، غزة، مجلة الجامعة الإسلامية المجلد الخامس-العدد 02- 1997، http://resportal.iugaza.edu.ps/articles 2017/04/20 ص 21- 24.
[13]- عبد الحق حميش، مرجع نفسه، ص 335.
[14]- محمد داود بكر ، ورقة عمل تقنين وتنظيم الرقابة الشرعية، موسوعة شورى لأبحاث التدقيق الشرعي، الأبحاث العلمية وأوراق العمل التي طرحت في مؤتمرات التدقيق الشرعي التي نظمتها شركة شورى للاستشارات الشرعية، الكويت، إصدار 2107، ص87.
[15]- أحمد عبد العفو مصطفى العليات، مرجع سابق.
[16]- فؤاد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص 56.
[17]- محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة 1420هـ - 1999م، ص 27.
[18]- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، الطبعة الأولى، سنة 1429هـ - 2008م، ص 151.
[19]- فؤاد محمد الرفاعي ، مرجع نفسه، ص 185-187.
[20]- محمد محمود العجلوني، مرجع سابق، ص 153.
[21]- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق، ص 244-245.
[22]- محمد محمود العجلوني، مرجع نفسه، ص 153.
[23]- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع نفسه، ص 246-247.
[24]- فؤاد محمد الرفاعي ، مرجع سابق، ص 182.
[25]- محمد محمود العجلوني، مرجع نفسه، ص 154.
[26]- أحمد الشرباصي، موسوعة أخلاق القرآن، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1405هـ - 1985م، الجزء الأول، ص 68.
[27]- محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، مرجع سابق، ص 238.
[28]- أحمد عبد العفو مصطفى العليات، مرجع سابق، ص 101.
[29]- أحمد ذياب شويدح، مرجع سابق.
[30]- محمد أكرم لال الدين، مرجع سابق.
[31]- نزيه حماد، مرجع سابق، ص 371.